

فقه المعاملات ١

الواجب الأول:-

س١/ ان صدر من البائع ايجاب لفظي فقط ومن المشتري اخذ ، تكون هذه المعاملة :

- بيع سلم

- بيع معطاة

- سلف

- إجازة

س٢/ يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول اذا تم اشتراطه

- في صلب العقد

- قبل العقد لا بعده

- بعد العقد لا قبله

- بعد العقد أو قبله

س٣/ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا قول

- النبي صل الله عليه وسلم

- عمر بن الطاب

- عثمان بن عفان

- على بن أبي طالب

الواجب الثاني

س١ - من الصور التي لا يجوز فيها بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (إذا بيعت :

- بأصولها

- وشرط عليه الإبقاء على الشجر

- لمالك الأصل

- بشروط القطع في الحال

س٢ / من الصور التي لا تدخل في بيع المعاطاة :

- إن صدر لفظ من البائع ومن المشتري إعطاء

- بوضع الثمن واخذ المئمن

- إن صدر من البائع إيجاب لفظي ومن المشتري قبول لفظي

- إن صدرن البائع إيجاب لفظي فقط ون المشتري أذ

س٣ / لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة :

- قبل نداءها الأول

- قبل نداءها الثاني

- بعد العقد لا قبله

- بعد نداءها الثاني ←

- هلا وغلا حبيبت انبهكم سألنا الدكتور في المحاضرة المباشرة عن السؤال اللي في الواجب الثاني في فقه المعاملات لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة الاجابية في الواجب قبل النداء الاول طلعت صح بس مكتوب في المحتوى بعد (النداء الثاني) قال اذا جات في الاختبار حطو بعد النداء الثاني لان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان في اذان واحد

بالتوفيق عيوش *

واجب الثالث

س١- من باع سلعة على شخص بئمن مؤجل ثم اشتراها منه بئمن حال أقل من المؤجل)

تسمي هذه المعاملة بيع:

- عينه

- سلم

- تورق

- مرابحة

س٢- قال رسول الله؟: يأتي علي الناس زمان يستحلون.....).

- الربا بالبيع

- عرض الديا بالآخرة

- أموال الناس بالباطل

- المعازف والقمار

س٣- من صور بيع الحاضر للبادي الجائز شرعاً أن

- يكون الحاضر سمساراً بين البائع والمشتري
- يذهب الحاضر للبادي ليبيع عنه
- يذهب الحاضر للبادي ليشتري له
- ان يذهب البادي للحاضر ليبيع له او يشتري له

س٤- تعدد الضامين للحق.

- جائز
- يجب عند الاستطاعة
- يجب طلقاً
- كره من غير حاجة

دعواتكم